

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

اللقاء التفاكري للجماعات الإسلامية في السودان

الخطاب الإسلامي بين الأصول الجامعة والتنوع الاجتهادي

تقديم الأمير: عبدالمحمود أبو

الأمين العام لهيئة شؤون الأنصار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

إن ديننا جاء خاتماً للرسالات قبله، متضمناً لأصولها، ومتميزاً عليها بالختم والعموم وصلاحية أحكامه لكل زمان ومكان، والاسلام جاء ديناً وسطاً موفقاً بين الثنائيات التي شغلت الفكر الإنساني عبر تاريخه الطويل: الروح والجسد، العقل والنقل، الدنيا والآخرة، الظاهر والباطن...إلخ.

إن التناقض في الخطاب الإسلامي بين العاملين في مجال الدعوة يرجع لعدة عوامل أهمها:

العامل الأول: غياب مرجعية دينية مجمع عليها لتكون لها الكلمة الأخيرة في حسم الخلاف

العامل الثاني: المنهج التعليمي المتبع في كافة المؤسسات الدينية غيب حقيقة الدين الإسلامي عن كثير من المسلمين، وأهمل روح الاسلام بتركيزه على الفروع والشكليات

العامل الثالث: تحكم النظم السياسية المستبدة على الساحة التاريخية الإسلامية الغالبة شلّ حركة الفكر الإسلامي وغيّب تلاحق الأفكار والآراء الذي يمثل أهم عوامل الإبداع والتطور.

العامل الرابع: اختلاف البيئات والأزمنة والأمكنة له أثر كبير على الفكر

العامل الخامس: تعامل الآخر مع الإسلام والمسلمين خلق رد فعل غاضب لدى المسلمين.

هذه العوامل وغيرها أدت إلى بروز مدارس كثيرة داخل الملة الإسلامية يمكن اجمالها في ثلاثة 1- منهج التقليد: يتبع أسلوباً لا يميز بين الثوابت والمتغيرات ويقدر التاريخ بكل مراحلها، ويرفض التواصل مع الآخر ولديه أفكار معلبة يسعى لإسقاطها على الواقع دون التفات إلى العلل والمتغيرات الزمانية والمكانية والظروف البيئية

2- منهج التبعية: فنقيض المنهج الأول ينتهي إلى الإسلام اسماً ولكنه في الواقع مستلب أمام الآخر ومنمهر به فيسعى إلى تقليده في كل شيء ويدعو إلى التحرر من كل ما هو ماض في تاريخنا.

3- منهج الوسطية: يتبع أسلوباً وسطاً يلتزم بالثوابت ويجتهد في المتغيرات ولا يتحرج من الاقتباس من الآخرين ولكن وفق ضوابط ومعايير معينة تمنع الانكفاء وتعصم من الذوبان.

المحور الأول: الاختلاف طبيعته وضرورته وكيفية التعامل معه

إن الاعتراف بالآخر مرتبط بحقوق إنسانية في الإطار الإنساني العام ، وحقوق دينية لأهل الأديان ، وحق الاجتهاد للمسلم المخالف ، فالحكمة الإلهية اقتضت وجود الإنسان بكل خصائصه على الأرض مستخلفاً فيها ، وما دام عاقلاً حراً يتمتع بالإرادة والاختيار ، فمن الطبيعي أن يحدث التباين والاختلاف والتنوع في المعتقدات والمفاهيم والأفكار والعادات والأعراف والثقافات ، وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبدأ في تأسيس الدولة الجديدة التي كانت تضم ديانات متعددة وقوميات متنوعة ، وضع دستوراً لهذه الدولة نص على حقوق غير المسلمين وأصل للاعتراف بهم وبخصوصياتهم العقدية والثقافية والقانونية ، والتزم الدستور بحمايتهم من أي عدوان : ((وأن يهود بني

عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف ، وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف ، وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف ، وأن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف ، وأن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف ، وأن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثم ؛ فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم ، وأن لبني الشطبية مثل ما لليهود بني عوف وأن البر دون الإثم وأن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وأن بطانة يهود كأنفسهم ..". لقد أصل الإسلام لحقوق الآخر، وأحل التسامح محل التعصب، واعتبر الاختلاف آية من آيات الله الكونية التي توجب الاعتبار:

ما تقدم يؤكد أهمية التنوع وضرورته للحياة البشرية، ويمكن أن نستخلص الحكم الآتية:

الحكمة الأولى: تبادل المنافع: الإنسان مطالبه متعددة، وحاجاته متزايدة، وعطاؤه متجدد، واحتياجاته أكبر من قدراته، وطاقته أقل من تطلعاته، وقد ينتج أشياء أكبر من حاجاته، فالتنوع يتيح مجالا لتبادل المنافع بين بني الإنسان، وهي منافع متنوعة في ذاتها؛ فتبادل الخبرات فيه منفعة، واكتشاف الأخطاء منفعة، والوعي بالقصور منفعة، ومظاهر الحياة مليئة بالأنشطة الإنسانية القائمة على تبادل المنافع بين البشر في كافة المجالات...

الحكمة الثانية: التعارف قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا..." [الحجرات:13].

والتعارف يُكسب الإنسان خبرة بالحياة وتعقيداتها، خاصة في اختلافات طبائع البشر وتنوع رغباتهم وأهدافهم وعاداتهم وتقاليدهم وأعراقهم، فيتمكن من التعامل معهم كل حسب طبيعته وأسلوب حياته، وبذلك يدرك أن الحياة أوسع في معارفه واهتماماته، وهذا من شأنه أن يرسخ عنده ثقافة قبول المخالف والتسامح معه.

الحكمة الثالثة: التدافع والتفاعل قال تعالى: "... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ..." [البقرة:251]، يقول الإمام الرازي "لا تتم مصلحة الإنسان الواحد إلا عند اجتماع جمع في موضع واحد، ولهذا قيل الإنسان مدني بالطبع، ثم إن الاجتماع يسبب المنازعة المفضية إلى المخاصمة أولاً، والمقاتلة ثانياً، فلا بد في الحكمة الإلهية من وضع شريعة بين الخلق.."، ثم ذكر من هؤلاء الذين يدفع بهم الظلمة والطغاة إما أهل الحق، وإما غيرهم، كما ذكر أن التدافع بهذا المعنى لا يقع بين أهل الحق وقد بين الله تعالى حكماً أخرى من هذا الدفع حيث يقول الله تعالى: "... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً..." [الحج:40] حيث دل على أنه بهذا الدفع تُحصى الشرائع وأهل الحق، وأماكن العبادة إن فلسفة الإسلام في الحضارات تقوم على أساس الدفع نحو الأحسن، وبالتالي فإن هذا يترتب عليه عملية التوارث، والتفاعل الحضاري، وليس صراع الحضارات.

الحكمة الرابعة: معرفة قيمة الخير والشر: الإنسان العاقل لديه مقاييس يدرك من خلالها ما يضره وما ينفعه، وهنالك أشياء لا تظهر قيمتها إلا بمعرفة نقيضها مثل الظلمات والنور والحق والباطل والصحة والمرض.. الخ

فمن حكم الله تعالى أن جعل الحياة متنوعة ليعرف الإنسان من خلالها مظاهر الخير فينميها ومظاهر الشر فيتخلص منها.

المحور الثاني: الأصول الجامعة للمسلمين

إن الجماعات الإسلامية في السودان، تعتمد في الغالب على المذاهب السنية، والأنصار مع أنهم لا يتقيدون بالمذاهب ولكنهم يتفقون معها في كل حكم يسنده الدليل، ويأخذون منها ما يتماشى مع منهجهم القائم على الكتاب والسنة، وعليه فإن عوامل الوحدة بين الجماعات الإسلامية في السودان كثيرة ويمكن أن نضيف أن مسوغات أو منطقات هذه الوحدة كثير أهمها ما يأتي:

أولاً: عقيدة التوحيد.

ثانياً: الكتاب المعجز.

ثالثاً: النبي الخاتم

رابعاً: القبلة الواحدة.

خامساً: الأخوة الإيمانية.

سادساً: التاريخ المشترك.

سابعاً: الآمال والآلام المشتركة.

والمبادئ والقيم التي تحقق الوحدة الإسلامية في ظل التنوع المذهبي تتمثل في الآتي:

المبدأ الأول: التعاون في المتفق عليه: وهو كثير؛ سواء كان في الأصول العقائدية، أو في المجالات التشريعية (والتي يصل بها بعض العلماء إلى أكثر من 90% من المساحة العامة) أو في المجالات الأخلاقية، حيث التوافق يكاد يكون كاملاً، وكذلك في مجال المفاهيم والثقافة الإسلامية.

المبدأ الثاني: السماح عند الاختلاف: فقد تقرر مشروعية الاجتهاد وأهميته، ومادامت أسباب اختلاف النتائج الاجتهادية قائمة وطبيعية، فمن الضروري احترام الاختلاف الاجتهادي، فلا يوجد نهي إسلامي عن الاختلاف وإنما ينصب النهي عن التنازع العملي المذهب للقوة، والتفرق في الدين والتحزب الممزق. وعليه فيجب أن يوطن الفرد المسلم- عالماً أو متعلماً، مجتهداً كان أو مقلداً- نفسه على تحمل حالة المخالفة في الرأي وعدم اللجوء إلى أساليب التهويل وأمثالها. وحينئذ يكون الخلاف أخوياً وودياً (لا يفسد للود قضية)

المحور الثالث: التنوع الاجتهادي المشروع

لقد أقر الإسلام الاجتهاد، وحث عليه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُثَمِّنُ اجتهاد صحابته، وقد تنوع اجتهادهم في حياته، في مواضع شتى، فقد كان كثير من الصحابة فقهاء مجتهدون، واختلفوا في مواقف كثيرة أقرهم عليها، وأشهر تلك المواقف اختلاف أبي بكر وعمر حول التعامل مع أسرى بدر، واختلافهم في صلح الحديبية، واختلافهم في الخروج من المدينة في غزوة أُحُد، واختلافهم في صلاة العصر عندما أمروا ألاَّ يُصَلُّوا العصر إلا في بني قُريظة، كما أنَّ كل واحد منهم تميَّز بصفة حتى اشتهر بها، ومع مرور الزمن صارت الصفات الفردية والاهتمامات الشخصية مدارس داخل الأمة: قال صلى الله عليه وسلم: "أَرْحَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَقْوَاهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَفَرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ طَالِبٍ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَأَمِينُ

هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأبو هريرة وعاء من العلم، وسلمان عالم لا يدرك، ومعاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر

والدعوة للاجتهاد المؤسسي ليست جديدة، فهناك ما يفيد بأنها طُرحت منذ عصر النبوة فقد روى الإمام مالك بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر الذي ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ فقال: "اجمعوا العالمين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"، يقول الدكتور محمد عمارة "فالسنة تُقعد للإفتاء الجماعي في الأحكام العامة في صيغة قانون القضاء؛ إذا لم يكن في الأمر كتاب ولا سنة.

ولقد وضعت الخلافة الراشدة سنة هذا الإفتاء الجماعي في الأحكام العامة، وصياغة القانون الحاكم للمجتمع، وضعتها في الممارسة والتطبيق.. (فعن ميمون بن مهران قال: كان أبوبكر الصديق، إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى، وإن لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا، وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبوبكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد في سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به)

المحور الرابع: منهج التعامل بين الجماعات الإسلامية

علينا معشر المسلمين في السودان أن نتوائق كأهل القبلة على الآتي:-

أولاً: أن كتابنا واحد معلوم ومحفوظ النص، ورسولنا واحد معلوم السيرة والهوية. هذه من نعم الله علينا. كتاب الله وسنة رسول الله بين أيدينا. علينا أن نؤمن تماماً بأن ما نلتزم به هو القطعي ورودا والقطعي دلالة من الكتاب والسنة. أما الظني ورودا والظني دلالة وماليس فيه نص أصلاً؛ فأمور اجتهادية غير ملزمة لنا.

ثانياً: التعامل مع الآخر المذهبي الإسلامي يجب أن يقوم على الإيمان المشترك بالقطعيات، والاعتراف المتبادل بالاجتهادات، على أساس أن التقليد في الاجتهاد غير ملزم، وأن القاعدة السنية: "من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد"

ثالثاً: هنالك عوامل مستجدة تختلف المسلمون حول كيفية التعامل معها...إن عصرنا الحالي يمتاز بإلغاء المكان عن طريق المواصلات، وإلغاء الزمان عن طرق الاتصالات؛ مما يتيح لنا وسائل أفضل في التعامل مع هذه القضايا. الأسلوب الأمثل هو تحديد هيئة أو هيئات فنية ذات معرفة وتخصص في كل المجالات ذات دور استشاري. واتخاذ هيئة أو هيئات تشريعية ذات تفويض شعبي، للتداول بشأن المستجدات واتخاذ قرار بشأنها.

رابعاً: ينبغي أن نحدد أساساً واضحاً للتعامل مع الآخر المالي في أوطاننا: ...علينا أن نقر عهد المواطنة وحق المواطنة كأساس للكيان الوطني، فالوطن لكل سكانه بموجب عهد المواطنة بما لا يتعارض مع الحقوق الدينية والثقافية للمجموعات الوطنية المختلفة مادامت لا تطالب بوضع ينتقص من حقوق المجموعات الأخرى.

خامسا: النظام الدولي الحالي يقوم على أساس العهد الذي يقوم عليه نظام الأمم المتحدة. إنه نظام بالنسبة للمسلمين يعتمد على مرجعية إسلامية أساسية هي (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ...) الآية.

سادسا: هنالك منجزات حققها الغرب لا تتعارض مع أصول مبادئنا الإسلامية، ولكن الفضل في تحقيقها وتكوين مؤسسات لاستدامتها يرجع للحضارة الغربية في المقام الأول؛ تلك المنجزات ينبغي أن نستصحها دون أدنى حرج، وأن نحدد مرابطها في مقاصد الشريعة الإسلامية: (الحرية الفكرية وحرية البحث العلمي – النظام السياسي الذي يقوم على رضا المحكومين ومساءلة الحكام ويحقق التداول السلمي للسلطة والخضوع العسكري للشريعة الدستورية – النظام الاقتصادي الذي يقوم على آلية السوق الحر لاسيما في مجال الاستثمار والإنتاج والتبادل التجاري – الالتزام بحقوق الإنسان على أساس أن الله كرمه وأوجب له حقوقا مقدسة).

سابعا: لقد دار في مسألة المرأة جدل كبير: المرأة هي الوالدة والزوجة والأخت والبنت للرجل، والنساء في مفهوم الإسلام شقائق الرجال. والنصوص الإسلامية واضحة في مساواتها إنسانيا وإيمانيا. إن حقوق المرأة في الإسلام كانت طفرة تحريرية في ظروفها. أما الآن فإن حقوق المرأة العالمية بلغت مرحلة متطورة. التحدي الذي يواجهنا هو هل تستطيع المرأة أن تكون مسلمة وحديثة في آن؟ الجواب نعم.

ثامنا: الجهاد هو ذروة سنام الإسلام. والجهاد هو رهبانية أمة محمد صلى الله عليه وسلم والجهاد ماض إلى قيام الساعة. إن مادة جهد هي أساس الصلاح

والفلاح والنجاح في كل مجالات الحياة، ولا يفلح الإنسان في أية حال إذا لم يبذل الجهد: لابد لنيل الشهيد من إبر النحل. الجهاد في هدي الإسلام هو بذل الجهد كله للالتزام بأمر الله. إنه يبدأ دائماً بإلزام النفس على الفضيلة، وهذا هو الجهاد الأكبر لأن فاقد الشيء لا يعطيه. ثم يتجاوز الإنسان نفسه إلى أسرته وإلى مجتمعه وعليه بذل الجهد كله وبكل الوسائل للالتزام بهدي الله. هذا الالتزام يصير التزاماً قتالياً في حالة فتنة الناس عن دينهم، أي إكراههم على الخروج من دينهم. وفي حالة الدفاع عن النفس. أي دفاعاً عن العقيدة ودفاعاً عن الحياة (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)

إن اتحاد الفهم بين كافة أهل القبلة حول هذه النقاط السبع واجب إسلامي.

خاتمة: توصيات

أقترح لتحويل الأفكار إلى برامج عملية أن نخرج من هذا الملتقى بالآتي:

- 1- إنشاء آلية للتنسيق بين الجماعات الإسلامية.
- 2- تنظيم ملتقى دوري لمناقشة القضايا التي تحتاج إلى موقف موحد.
- 3- تنظيم أنشطة مشتركة بين الجماعات الإسلامية في السودان.
- 4- الاتفاق على تكوين آلية لفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الجماعات.
- 5- تنظيم منتدى للدراسات المقارنة للتعريف بالجماعات من خلال منهجها وأدبياتها.

